

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى قانونى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٠

بتحديد مناطق زراعة أصناف القطن موسم ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز أن تزرع فى موسم ٢٠١٠ أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة بكل منطقة .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية تطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يحظر زراعة القطن من الصنف ابلاند الأمريكى وغيره من أصناف القطن التى لم يرد ذكرها فى هذا القرار .

مادة ٤ - صنف (جيزة / ٧٠) يزرع بالمناطق الآتية :

بعض الجمعيات المختارة من مركز كفر سعد - محافظة دمياط فى حدود ألف فدان .

مادة ٥ - صنف (جيزة / ٩٢) يزرع بالمناطق الآتية :

بعض الجمعيات المختارة من مركز كفر سعد - محافظة دمياط فى حدود

خمسائة فدان .

مادة ٦ - صنف (جيزة / ٨٨) يزرع بالمناطق الآتية :

- محافظه البحيرة مراكز (الرحمانية - شبراخيت - إيتاى البارود - الدلنجات -
كوم حمادة - دمنهور - حوش عيسى - المحمودية - أبو حمص) .

مادة ٧ - صنف (جيزة / ٨٦) يزرع بالمناطق الآتية :

- ١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها .
- ٢ - محافظة الدقهلية بأكملها .
- ٣ - محافظة الغربية بأكملها .
- ٤ - محافظة الشرقية بأكملها .
- ٥ - محافظة البحيرة مراكز (أبو المطامير - جناكليس - كفر الدوار - ادكو - رشيد) .
- ٦ - محافظة الإسماعيلية .
- ٧ - محافظة بورسعيد .
- ٨ - محافظة الإسكندرية .
- ٩ - محافظة دمياط ما عدا منطقتى الصنف (جيزة / ٧٠) ، الصنف (جيزة / ٩٢) .
- ١٠ - محافظة المنوفية بأكملها .
- ١١ - محافظة القليوبية بأكملها .
- ١٢ - النوبارية .

مادة ٨ - صنف (جيزة / ٨٠) يزرع بالمناطق الآتية :

- ١ - محافظة بنى سويف بأكملها .
- ٢ - محافظة المنيا بأكملها .

مادة ٩ - صنف (جيزة / ٩٠) يزرع بالمناطق الآتية :

- ١ - محافظة الفيوم بأكملها .
 - ٢ - محافظة أسيوط بأكملها .
 - ٣ - محافظة سوهاج بأكملها .
 - ٤ - المساحات التى تزرع بمحافظة الوادى الجديد .
 - ٥ - المساحات التى تزرع بمحافظة قنا .
- مادة ١٠ -** لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلو متر واحد من حدود مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مغايراً .
- مادة ١١ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة